

فله اختيار ثنتين او اسم حر على حره تصليح للامتنع **واما**
واسم اي الحره والاماء كما مر اي مع قبل دعوى او بعد او
 اسم بعد اسلامه في عرفه او اسم بعد اسلامه فيها
تعتنا اي الحره للنكاح لان تمتع نكاح الامه لثمة حره
 تصليح فيمتنع اختيارها وان **اصرت** اي الحره حتى انقضت
 عدتها **اختار** اي حره لثمة كما لو طردت حره ثنتين انها
 بانت باسلامه ولو **اسمها** اي الحره و**عتق** اي الاماء **نم**
اسم في عدله **فكحز** اصليها فيختار من ذكرنا اربعا
 اما اذا نخر عتقهن عن اسلامهن فيحكم الاماء باق
 فتعين الحره ان صححت والاختار واحد منهن بشرط
 والظاهرات مغايرة العتق لاسلامهن كعتق ص عليه
والاختيار اي القاظم الذي علم صريحا **كأخبرت** **نكاح**
 او **تبتة** او كناية **كأخبرت** او **مسكك** او **تبتك** بلا
 تعرض للنكاح وذكر الكافي من زياد في كرت اشارت الى
 الفرق بين المصريح والكنائيم ولو اختار القصر فيما زاد
 على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه بيمين اختيار
كطاف صريح او كناية ولو معلقا فانه اختيار للمطلق
 لانها محتاط به المنكوحه فان طلق الحر اربعا انقطع
 نكاحه بالطلاق وان وقعت البقيات بالشرع **لا فرق**

فله اختيار ثنتين او اسم حر على حره تصليح للامتنع
 واسم اي الحره والاماء كما مر اي مع قبل دعوى او بعد او
 اسم بعد اسلامه في عرفه او اسم بعد اسلامه فيها
 تعتنا اي الحره للنكاح لان تمتع نكاح الامه لثمة حره
 تصليح فيمتنع اختيارها وان اصرت اي الحره حتى انقضت
 عدتها اختار اي حره لثمة كما لو طردت حره ثنتين انها
 بانت باسلامه ولو اسمها اي الحره وعتق اي الاماء نم
 اسم في عدله فكحز اصليها فيختار من ذكرنا اربعا
 اما اذا نخر عتقهن عن اسلامهن فيحكم الاماء باق
 فتعين الحره ان صححت والاختار واحد منهن بشرط
 والظاهرات مغايرة العتق لاسلامهن كعتق ص عليه
 والاختيار اي القاظم الذي علم صريحا كأخبرت نكاح
 او تبتة او كناية كأخبرت او مسكك او تبتك بلا
 تعرض للنكاح وذكر الكافي من زياد في كرت اشارت الى
 الفرق بين المصريح والكنائيم ولو اختار القصر فيما زاد
 على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه بيمين اختيار
 كطاف صريح او كناية ولو معلقا فانه اختيار للمطلق
 لانها محتاط به المنكوحه فان طلق الحر اربعا انقطع
 نكاحه بالطلاق وان وقعت البقيات بالشرع لا فرق

فله اختيار ثنتين او اسم حر على حره تصليح للامتنع
 واسم اي الحره والاماء كما مر اي مع قبل دعوى او بعد او
 اسم بعد اسلامه في عرفه او اسم بعد اسلامه فيها
 تعتنا اي الحره للنكاح لان تمتع نكاح الامه لثمة حره
 تصليح فيمتنع اختيارها وان اصرت اي الحره حتى انقضت
 عدتها اختار اي حره لثمة كما لو طردت حره ثنتين انها
 بانت باسلامه ولو اسمها اي الحره وعتق اي الاماء نم
 اسم في عدله فكحز اصليها فيختار من ذكرنا اربعا
 اما اذا نخر عتقهن عن اسلامهن فيحكم الاماء باق
 فتعين الحره ان صححت والاختار واحد منهن بشرط
 والظاهرات مغايرة العتق لاسلامهن كعتق ص عليه
 والاختيار اي القاظم الذي علم صريحا كأخبرت نكاح
 او تبتة او كناية كأخبرت او مسكك او تبتك بلا
 تعرض للنكاح وذكر الكافي من زياد في كرت اشارت الى
 الفرق بين المصريح والكنائيم ولو اختار القصر فيما زاد
 على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه بيمين اختيار
 كطاف صريح او كناية ولو معلقا فانه اختيار للمطلق
 لانها محتاط به المنكوحه فان طلق الحر اربعا انقطع
 نكاحه بالطلاق وان وقعت البقيات بالشرع لا فرق

بغير نية طلاق لانه اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح
ولا وطئ لانه الاختيار اها كابتداء النكاح او كاستدائه منه
 وكل منهما لا يحصل الا بالقول وذكر هذين من زياد في
والظاهر **وابداء** فليس باختيار لان الظاهر محرم والاباء
 حلف على الامتناع من الوطئ وكل منهما بالاجتناب اليق من
 بالمنكوحه **ولا تعين اختيار** **ولا فسخ** كقوله اخذت
 اب ارقعا اخترت نكاحك او فسخت نكاحك لا فسخا
 بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق
 الطلاق صح وان كان اختيارا كما مر لان الاختيار به ضمي
 والضمي يقتضي فيه ما لا يقتضي المستعمل فان نوعي
 بالفسخ الطلاق صح تعليقه لانه حينئذ طلاق والطلاق
 يصح تعليقه كما مر **وله** اي ولد زوج حر كان وغيره **عصر**
اختيار في اكثر من مباح له اذ يختص به الابهام ويندفع
 نكاح من زاد وتعيير يتركه اجم من قوله في خمس **وعلم**
تعيين لمباح منهن **وعلم** مؤنثا للموقوفات **حتى يختار**
 منهن مباحه لانهن محبوبات بسبب النكاح وتعييري
 بالهونه اعم من تعبيره بالنفقة **فان تركه** اي الاختيار
 او التعيين **حسن** اي ان ياتي به **فان اصغر** يضرب
 وغيره مما يره الامام وهذه من زياد **فان ما قيل**

فله اختيار ثنتين او اسم حر على حره تصليح للامتنع
 واسم اي الحره والاماء كما مر اي مع قبل دعوى او بعد او
 اسم بعد اسلامه في عرفه او اسم بعد اسلامه فيها
 تعتنا اي الحره للنكاح لان تمتع نكاح الامه لثمة حره
 تصليح فيمتنع اختيارها وان اصرت اي الحره حتى انقضت
 عدتها اختار اي حره لثمة كما لو طردت حره ثنتين انها
 بانت باسلامه ولو اسمها اي الحره وعتق اي الاماء نم
 اسم في عدله فكحز اصليها فيختار من ذكرنا اربعا
 اما اذا نخر عتقهن عن اسلامهن فيحكم الاماء باق
 فتعين الحره ان صححت والاختار واحد منهن بشرط
 والظاهرات مغايرة العتق لاسلامهن كعتق ص عليه
 والاختيار اي القاظم الذي علم صريحا كأخبرت نكاح
 او تبتة او كناية كأخبرت او مسكك او تبتك بلا
 تعرض للنكاح وذكر الكافي من زياد في كرت اشارت الى
 الفرق بين المصريح والكنائيم ولو اختار القصر فيما زاد
 على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه بيمين اختيار
 كطاف صريح او كناية ولو معلقا فانه اختيار للمطلق
 لانها محتاط به المنكوحه فان طلق الحر اربعا انقطع
 نكاحه بالطلاق وان وقعت البقيات بالشرع لا فرق

فله اختيار ثنتين او اسم حر على حره تصليح للامتنع
 واسم اي الحره والاماء كما مر اي مع قبل دعوى او بعد او
 اسم بعد اسلامه في عرفه او اسم بعد اسلامه فيها
 تعتنا اي الحره للنكاح لان تمتع نكاح الامه لثمة حره
 تصليح فيمتنع اختيارها وان اصرت اي الحره حتى انقضت
 عدتها اختار اي حره لثمة كما لو طردت حره ثنتين انها
 بانت باسلامه ولو اسمها اي الحره وعتق اي الاماء نم
 اسم في عدله فكحز اصليها فيختار من ذكرنا اربعا
 اما اذا نخر عتقهن عن اسلامهن فيحكم الاماء باق
 فتعين الحره ان صححت والاختار واحد منهن بشرط
 والظاهرات مغايرة العتق لاسلامهن كعتق ص عليه
 والاختيار اي القاظم الذي علم صريحا كأخبرت نكاح
 او تبتة او كناية كأخبرت او مسكك او تبتك بلا
 تعرض للنكاح وذكر الكافي من زياد في كرت اشارت الى
 الفرق بين المصريح والكنائيم ولو اختار القصر فيما زاد
 على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه بيمين اختيار
 كطاف صريح او كناية ولو معلقا فانه اختيار للمطلق
 لانها محتاط به المنكوحه فان طلق الحر اربعا انقطع
 نكاحه بالطلاق وان وقعت البقيات بالشرع لا فرق